

243326 - متى يجب إخراج زكاة الزروع والثمار؟

السؤال

كيف يزكى الفول والبازلاء هل مباشرة بعد الحصاد أم ينتظر حتى تجف

ملخص الإجابة

وقت وجوب زكاة الحبوب والثمار هو وقت بداية النضج ، وأما وقت الإخراج فهو بعد التصفية والتنقية في الحبوب ، وبعد الجفاف في الثمار .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

زكاة الحبوب - ومنها الفول والبازلاء- تكون بعد تصفيتها من القشور والقش والتبن ، وتنقيتها مما لحق بها من الحصى والأذى ، ولا يجزئ إخراجها قبل ذلك .

وعلى هذا عامة العلماء من مختلف المذاهب الفقهية .

قال ابن جرير الطبري : " وَذَلِكَ أَنَّ الْجَمِيعَ مُجْمِعُونَ ، لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ : أَنَّ صَدَقَةَ الْحَرْثِ لَا تُؤْخَذُ إِلَّا بَعْدَ الدِّيَاسِ وَالتَّنْقِيَةِ وَالتَّذْرِيعِ ، وَأَنَّ صَدَقَةَ التَّمْرِ لَا تُؤْخَذُ إِلَّا بَعْدَ الْجَفَافِ ". انتهى من "جامع البيان" (9/611).

وقال ابن حزم الظاهري : " وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ : فِي أَنَّ الزَّكَاةَ لَا يَجُوزُ إِيْتَاؤُهَا يَوْمَ الْحَصَادِ ؛ لَكِنْ فِي الزَّرْعِ : بَعْدَ الْحَصَادِ وَالدَّرْسِ وَالدَّرْوِ وَالْكَيْلِ ، وَفِي الثَّمَارِ : بَعْدَ الْيُبْسِ وَالتَّصْفِيَةِ وَالْكَيْلِ ". انتهى من "المحلى بالآثار" (4/20).

وقال البيهوتي : " وَجِبُّ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْحَبِّ : مُصْفًى مِنْ قَشْرِهِ وَتَبْنِهِ ، وَالثَّمَرِ : يَابِسًا... وَلِأَنَّ ذَلِكَ حَالَهُ كَمَالِهِ، وَنَهَايَةُ صِفَاتِ إِخْرَاجِهِ وَوَقْتُ لُزُومِ الْإِخْرَاجِ مِنْهُ ، فَلَوْ خَالَفَ وَأَخْرَجَ سُنْبُلًا وَرُطْبًا وَعِنَبًا : لَمْ يُجْزِئْهُ إِخْرَاجُهُ ". انتهى من "كشاف القناع" (2/212).

وفي فتاوى اللجنة الدائمة (9/176) : " ويجب إخراج زكاة الحب: مصفى ، والثمر: يابساً".

أما وقت الوجوب: فيكون عند نضج المحصول الزراعي ، وبدو صلاحه : بأن يشتدَّ الحَبُّ، ويحمرَّ الثمر؛ ففي هذه الحال تثبت الزكاة في ذمة المزارع ؛ لأنه حينئذٍ ثمرة كاملة .

قال ابن قدامة : " وَوَقْتُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْحَبِّ : إِذَا اشْتَدَّ ، وَفِي الثَّمَرَةِ : إِذَا بَدَأَ صَلَاحُهَا ". المغني (4/169).

ويترتب على معرفة وقت الوجوب :

- الحكم بالضمان : فلو تلف الزرع قبل وقت الوجوب : سقطت عنه الزكاة مطلقاً ، وأما بعد وقت الوجوب : فلا تسقط عنه الزكاة ، إلا إذا كان التلف بآفة سماوية ، أو بأمر لا يد له فيه .
 - لو باعها قبل بدو الصلاح : فلا زكاة عليه ، والزكاة على المشتري ، ولو باعها بعد بدو الصلاح فالزكاة على البائع .
 - لو ورث الزرع والثمار قبل بدو الصلاح : فتلزمه زكاته ، ولو ورثها بعد بدوه : فلا زكاة عليه .
- في فتاوى اللجنة الدائمة (9/176) : " وإذا اشتد الحب وبدا الصلاح في الثمر : وجبت الزكاة ، ولا يستقر الوجوب إلا بجعلها في الجرين ، فإن تلفت قبله بغير تعد منه : سقطت الزكاة " . انتهى .

وللفائدة ينظر جواب السؤال رقم : (99843) .

ثانياً :

لا يشكل على ما سبق قوله تعالى : (وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) [الأنعام: 141] .

فقد نزلت هذه الآية في مكة ، قبل فرض الزكاة بمقاديرها وأنصبتها .

والمراد بالحق في هذه الآية : حق آخر غير الزكاة ، وهو حق مستحب ، فيستحب لصاحب الثمار والزروع أن يعطي من محصوله يوم الحصاد والجذاز ، للفقراء والمساكين : ما تجود به نفسه .

قال ابن حزم : " هُوَ حَقٌّ غَيْرُ الزَّكَاةِ ، وَهُوَ أَنْ يُعْطِيَ الْحَاصِدُ حِينَ الْحَصْدِ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ ، وَلَا بُدَّ ، لَا حَدَّ فِي ذَلِكَ ، هَذَا ظَاهِرُ الْآيَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ " . انتهى من "المحلى بالآثار" (4/21) .

وروى الطبري في تفسيره عن ابن عمر ، قَالَ : " يُطْعِمُ الْمُعْتَرِّ [أي : الفقير] ، سَوَى مَا يُعْطَى مِنَ الْعُشْرِ وَنِصْفِ الْعُشْرِ " .

وعن عطاء قَالَ : " يُعْطَى مِنْ حَصَادِهِ يَوْمَئِذٍ مَا تَبَسَّرَ ، وَلَيْسَ بِالزَّكَاةِ " .

وعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : " إِذَا حَضَرَكَ الْمَسَاكِينُ ، طَرَحْتَ لَهُمْ مِنْهُ ، وَإِذَا أَنْقَيْتَهُ وَأَخَذْتَ فِي كَيْلِهِ حَثَوْتَ لَهُمْ مِنْهُ ، وَإِذَا عَلِمْتَ كَيْلَهُ عَزَلْتَ زَكَاتَهُ ، وَإِذَا أَخَذْتَ فِي جِدَارِ النَّخْلِ طَرَحْتَ لَهُمْ مِنَ الثَّفَارِيقِ ، وَإِذَا أَخَذْتَ فِي كَيْلِهِ حَثَوْتَ لَهُمْ مِنْهُ ، وَإِذَا عَلِمْتَ كَيْلَهُ عَزَلْتَ زَكَاتَهُ " . ينظر "تفسير الطبري" (9/ 600-604) .

وقال القرطبي : " قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : عَلَى مَنْ حَصَدَ زَرْعًا أَوْ جَدَّ ثَمَرَةً أَنْ يُوَاسِيَ مِنْهَا مَنْ حَضَرَهُ ، وَذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِهِ : (وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) وَأَنَّهُ غَيْرُ الزَّكَاةِ " انتهى من "تفسير القرطبي" (18/239) .

وقال ابن جزي : " قيل : حقه هنا الزكاة ، وهو ضعيف لوجهين :

أحدهما : أن الآية مكية ، وإنما فرضت الزكاة بالمدينة .

والآخر : أن الزكاة لا تُعطى يوم الحصاد ، وإنما تُعطى يوم ضم الحبوب والثمار .

وقيل : حقه ما تصدق به على المساكين يوم الحصاد ، وكان ذلك واجباً ثم نسخ بالعشر ، وقيل : هو ما يسقط من السنبيل ، والأمر على هذا للندب " . انتهى من "التسهيل لعلوم التنزيل" (ص: 474) .

والحاصل :



أن وقت وجوب زكاة الحبوب والثمار هو وقت بداية النضج ، وأما وقت الإخراج فهو بعد التصفية والتنقية في الحبوب ، وبعد الجفاف في الثمار .
والله أعلم